الدراسة الثالثة:
قراءة قانونيّة حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة

مصطفى المصري[1]

مقدمة

يُكرّس القانون الدولي حقّ الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في مقاومة الاحتلال وتحرير أراضيها، وهو ما أكّدته قرارات الأمم المتحدة المتعدّدة، مثل القرار 3236 (1974) الذي يعترف بحقّ الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال، والقرار 2649 (1970) الذي يُدين حرمان الشعوب من حقوقها الأساسيّة بما في ذلك مقاومة الاحتلال. في هذا السياق، نشأت حركة حماس عام 1987 كأحد أشكال المقاومة الشعبيّة ضدّ الاحتلال الإسرائيلي[2] المُستمرّ للأراضي الفلسطينيّة منذ عقود.[3]

شنَّ الجناح العسكري لحركة حماس، كتائب عزّالدين قسّام، صباح السّبت في 2023/10/7، عمليّة طوفان الأقصى، وهو هجوم مفاجئ شمل وابلًا من أكثر من 3000

---

[1] طالب دكتوراه في القانون، الجامعة الإسلاميّة في لبنان، ماجستير في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانيّة.

[2] تجدر الإشارة الى أنّ الباحث لا يعترف بدولة تُسمّى "إسرائيل"، إلّا أنّ الاعتراف الرسمي بها داخل المحافل الدوليّة وخاصّة الأمم المتحدة، اضطره للإشارة الى هذا الكيان بـ"اسرائيل".

[3] من المنطقة الواقعة بين نهر الأردن والبحر الأبيض المتوسّط قبل عام 1947 إلى منطقتين منفصلتين، هما قطاع غزّة والضفّة الغربيّة، بما في ذلك القدس الشرقيّة، ما يُسمّى بالأرض الفلسطينيّة المحتلّة. كما تجدر الإشارة إلى إدانة مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة القانونيّة لضمّ الأراضي الفلسطينيّة للكيان الاسرائيلي. أنظر: (U.N.S.C., N. 242, 1967, 8-9)

صاروخ واختراق جوي وبحري وبرّي للأراضي الإسرائيليّة. قُتل على أثر هذا الهجوم أكثر من 1400 إسرائيلي وما يزيد عن 5 آلاف جريح، وهي أرقام قابلة للتصاعد مع استمرار النزاع[1]. أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو "نحن في حالة حرب"[2] وأوضح ثلاثة أهداف: "إزالة القوّات المعادية"؛ "تعزيز الجبهات الأخرى بحيث لا ينضمّ أحد عن طريق الخطأ إلى هذه الحرب" و"دفع ثمن باهظ من العدوّ داخل قطاع غزّة"[3]. أمرت الحكومة بتعبئة جنود الاحتياط وشُنّت حملة جويّة كبيرة ضدّ أهداف حماس في غزّة.

من ناحيّة أخرى، أدان المجتمع الدولي الغربي بشكلٍ عام وفوري هجمات حماس. أعلن وزير الخارجيّة الأمريكي "Blinken" أنّ الولايات المتحدّة الأمريكيّة تُدين بشكلٍ قاطع الهجمات المروّعة التي شنّتها حماس ضدّ إسرائيل، بما في ذلك المدنيين والمجتمعات المدنيّة، حيث أنَّ الولايات المتّحدة تؤيّد حقّ إسرائيل في الدفاع عن نفسها[4]. كما أدانت رئيسة المفوضيّة الأوروبيّة "Leyen" بشكلٍ قاطع الهجوم الذي نفّذته حماس، وأكّدت حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ضدّ مثل هذه الهجمات الشنيعة[5]. وذكر متحدّث باسم حلف الشمال الأطلسي "NATO" أنّ المنظمّة تُدين بشدّة الهجمات التي شنّتها حماس ضدّ إسرائيل الشريكة في الحلف، ولإسرائيل الحقّ في الدفاع عن نفسها[6].

بالمقابل، هناك عدد قليل من الدول لديها منظورٌ مختلف. على سبيل المثال، أشارت المملكة العربيّة السعوديّة وقطر إلى أنّ الإجراءات الإسرائيليّة السابقة مسؤولة عن الهجمات[7]. كما أعلن المتحدّث باسم وزارة الخارجيّة الإيرانيّة أنّ "إيران تعتبر نظام الاحتلال الصهيوني وأنصاره المعروفين مسؤولون عن العنف والقتل ضدّ الفلسطينيين ويدعو الدول الإسلاميّة إلى دعم حقوق الشعب الفلسطيني"[8]. في غضون ذلك، هنّأ مستشار المرشد الأعلى علي الخامنئي

---

(1) Diakonia IHLC, 2023.
(2) Kingsley & Kershner, 2023.
(3) Israel Prime Minister's Office, 2023.
(4) U.S. Department of State, 2023.
(5) von der Leyen, 2023.
(6) White, 2023.
(7) Robertson, 2023.
(8) Reuters, 2023a.

المقاتلين الفلسطينيين بوقوف إيران إلى جانب المقاتلين الفلسطينيين حتّى تحرير فلسطين[1]. وذكر رئيس السلطة الفلسطينيّة محمود عبّاس أنَّ للشعب الفلسطيني الحقّ في الدفاع عن نفسه ضدّ إرهاب المستوطنين وقوّات الاحتلال[2]. بينما أكّد الرئيس الصيني على ضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار، وضرورة عدم خروج التصعيد الرّاهن عن السيطرة، وذلك بعد التنسيق مع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، من أجل بذل جهودٍ صينيّة–روسيّة لحماية العدالة الدوليّة[3].

أصدرت المحكمة الجنائيّة الدوليّة في عام 2021 قرارًا تاريخيًّا يؤكّد اختصاصها القانوني على الأراضي الفلسطينيّة المُحتَلّة، بما في ذلك غزّة والضفّة الغربيّة[4]. كما أصدرت المحكمة في أيّار 2024 مذكّرات توقيف بحقّ رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف غالانت بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة خلال العدوان على غزّة، إلى جانب إصدار مذكّرات مماثلة بحقّ قيادات حماس مثل يحيى السنوار. من جهةٍ أخرى، أصدرت محكمة العدل الدوليّة في عام 2024 قرارًا بإجراءاتٍ وقتيّة في قضيّة جنوب إفريقيا ضدّ إسرائيل، وصفَت فيه الأعمال الإسرائيليّة في غزّة بأنّها 'تشكّل خطرًا جديًّا بإبادةٍ جماعيّة'، مُلزمةً إسرائيل بوقف أعمالها العسكريّة الفوريّة وتسهيل الإغاثة الإنسانيّة[5].

تأسيسًا على ما تقدّم، تتمثّل **أهداف** البحث موضوع الدراسة في تسليط الضوء على مسألة شرعيّة العدوان الاسرائيلي على غزّة، وفقًا للقوانين والممارسات الدوليّة، بحيث تستوضح ماهيّة السياق القانوني للعمليّات العسكريّة الراهنة من قبل الطرفين، "الاسرائيلي" من جهة و"حركة حماس" من جهةٍ أخرى، علاوةً على تحليل القرارات القانونيّة الصادرة عن المحاكم الدوليّة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومقاربة تنفيذها على أرض الواقع من قبل الطرفين. إضافةً الى ذلك، يهدف البحث الى بيان مدى قانونيّة الضرورة العسكريّة لعمليّات الحصار على قطاع

---

(1) Reuters, 2023b.

(2) الحرّة، 2023.

(3) سكاي نيوز عربيّة، 2023.

(4) ICC Decision on the Situation in the State of Palestine, 2021.

(5) ICJ Decision on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza strip, 2024.

غزّة، علاوةً على استيضاح نطاق أحكام النزاعات المسلّحة العسكريّة التي تُمارسها إسرائيل على قطاع غزّة ومقاربتها في مدى تنفيذها لأحكام النزاعات المسلّحة الدوليّة و/أو غير الدوليّة.

تكمن **أهميّة** هذه الدراسة عمليًّا في تحليل النصوص المختلفة للأسس القانونيّة الدوليّة المُتّبعة في مسألة العمليّات العسكريّة المتعلّقة بالعدوان الاسرائيلي على قطاع غزّة ومعالجتها بموجب أحكام الممارسات الدوليّة، وذلك عبر تسليط الضوء على أهم الأحكام والقرارات الدوليّة الصادرة في شأن النزاعات المسلّحة.

انطلاقًا ممّا تقدّم، تطرح هذه الدراسة الإشكاليّة التالية: ما مدى مشروعيّة العدوان الإسرائيلي على غزّة؟

تُثير هذه الدراسة تساؤلاتٍ عدّة، وهي:

- ماهيّة السياق القانوني لعمليّتيّ "طوفان الأقصى" و"سيوف الحديد"؟؛
- هل يُعتبر قطاع غزّة مُحتلًا قانونيًّا؟
- مدى قانونيّة الحصار الإسرائيلي "الشامل" على قطاع غزّة؟

اعتمدنا في تناول موضوع هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة، ومحاولتنا تفصيل كل جزئيّة منها، وتقدير الآراء الفقهيّة والاجتهادات الدوليّة الأجنبيّة.

بناءً على ما تقدّم، سترتكز دراستنا على السياق القانوني الحاكم للعمليّات العسكريّة (المطلب الأوّل)، حيث خصّصنا دراستنا هنا إلى السياق القانوني لعمليّة "سيوف الحديد" (الفرع الأوّل) و"طوفان الأقصى" (الفرع الثاني)، علاوةً على الاحتلال لقطاع غزّة (الفرع الثالث)، أمّا من منظور الحصار الإسرائيلي الشامل على قطاع غزّة (المطلب الثاني) فقد وجّهنا دراستنا إلى ضرورة هذا الحصار (الفرع الأوّل)، آثاره (الفرع الثاني) وتقييمه (الفرع الثالث) وذلك بموجب القوانين الدوليّة.

المطلب الأوّل: السياق القانوني الحاكم للعمليّات العسكريّة: "سيوف الحديد" و"طوفان الأقصى" نموذجًا

يُحظّر اللجوء إلى القوّة بموجب المادة 2.4 من ميثاق الأمم المتحدة[1] والقانون الدولي العرفي. وهو حظر يقتصر على استخدام القوّة[2] فيما بين الدول ما لم تكن الأفعال القسريّة منسوبة قانونًا إلى دولة[3].

▪ الفرع الأوّل: السياق القانوني لعمليّة "سيوف الحديد"

بينما تُعتبر حماس كيانًا غير دولي، فإنَّ القانون الدولي الإنساني يُطبَّق على النزاعات المسلحة غير الدوليّة وفقًا للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. وبالتالي، فإنَّ تصرّفات حماس تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني المُنظِّمة لأعمال الجماعات المسلّحة، حتى لو لم تكن دولة. ومع ذلك، فإنَّ المادة 2.4 من ميثاق الأمم المتحدة –التي تحظر استخدام القوّة بين الدول– لا تنطبق عليها مباشرةً، إلا أنَّ انتهاكاتها لقواعد النزاع المسلّح تُعدّ مخالفات للقانون الدولي الإنساني.

مع ذلك، حتى لو كان تصرّف حماس يُعزى إلى دولة (إيران أو فلسطين، بالنسبة لأولئك الذين يعتبرون الأخيرة دولة)، فإنَّ رد إسرائيل سيكون مع ذلك مشروعًا بالرجوع إلى حقّ الدفاع عن النّفس في القانون الدولي العُرفي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[4] يرى العديد من الدول – من بينها الولايات المتحدة الأمريكيّة[5] – والأكاديميين[6]

---

[1] نصّت المادة 2.4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أي وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم المتحدة.

[2] قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم2625، 1970؛ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 3314، 1974؛ المصري، 2022، ص.ص. 1–17؛ Okimoto, 2012, p. 47; Stahn, 2006, pp. 921-943.

[3] International Law Committee, 2001.

[4] نصّت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 على أنّه "[...] ليس هناك ما يُضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلّحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين [...]".

[5] U.N.S.C., N. 202, 2021.

[6] Gill & Tibori-Szabó, 2019, p. 478, 489.

أنّ الدفاع عن النفس مسموحٌ به على الأقل منذ هجمات 9/11 ضدّ جماعة من غير الدول حتى وإن لم يكن "الهجوم المسلّح" الذي شنّته الجماعة "نيابة عن دولة [...] أو بمساندتها الكبيرة في ذلك"[1]. بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 2001/1368 الذي يدين الأعمال الإرهابيّة، ويعتبرها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكّد حق الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أوافق؛ ولكن يُثار التساؤل التالي: هل حماس ترتكب أعمالًا إرهابيّة عدوانيّة؟ أو أنها منظمة إرهابيّة؟ وهل يجوز إسقاط هذا القرار على أعمال كتائب القسّام العسكريّة؟ إلّا أنّ هذا القرار يصطدم بمبدأ حق تقرير المصير، بحيث يحق لهذه الشعوب (بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 1368)، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسريّة وفي مقاومتها لها، سعيًا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقًا لمقاصد الميثاق ومبادئه. علاوة على ذلك، وجدت محكمة العدل الدوليّة في قضيّة الجدار الفاصل للأراضي الفلسطينيّة أنّ تشييد الجدار يشكّل ضمًّا "بحكم الواقع"، تحظّره المادة 2.4 من ميثاق الأمم المتحدّة وغيرها العديد من الانتهاكات الجسيمة طوال مدّة الاحتلال. حدّدت محكمة العدل الدوليّة النتائج القانونيّة التالية: فيما يتعلّق بإسرائيل، الامتثال للحقّ في تقرير المصير، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان حرية الوصول الى الأماكن المقدّسة، ووقف تشييد الجدار وغيرها العديد من المحدّدات. علاوة على ذلك، لا يمكن لإسرائيل الاستناد إلى حقّها في الدفاع عن النفس فيما يتعلّق بهجوم ينطلق من الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بالنظر إلى أنّ الأرض بأكملها تخضع لسيطرتها الفعليّة[2].

بناءً على ما تقدّم، **يُرجَّح** على أنّ حق إسرائيل بالدفاع عن نفسها مسلوب المضمون والشكل، بالتالي هو باطل شكلًا ومضمونًا. ولكن، حتّى لو كان لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها، تخضع الأخيرة لشرطيّ الضرورة والتناسب، إلّا أنّه أيّ من هذين المعيارين لم يُطبّقا على العدوان[3] الإسرائيلي الأخير على غزّة (كما تبيّن في فتاوى محكمة العدل الدوليّة لحظر

---

(1) Nicaragua v. United States, 1986, ¶ 195.

(2) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, 2004, ¶ 120-123, 134, 139, 149, 151-153.

(3) عَرّفت المادة 1 من قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 1974/3314 "العدوان" بأنّه استعمال القوّة المسلّحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليميّة أو استقلالها السياسي، أو بأيّة صورة أخرى تتنافى مع ميثاق

انتشار الأسلحة النوويّة[1] وطوال مدّة 19 عامًا، إلى أن ارتقت أفعال إسرائيل إلى جريمة حرب[2]. إضافة الى ذلك، لا يُحظى نهج حقّ الدفاع عن النفس بتأييدٍ عالمي[3] وقد شكّكت فيه محكمة العدل الدوليّة مرّتين[4].

▪ الفرع الثاني: السياق القانوني لعمليّة "طوفان الأقصى"

تُقرّ الأمم المتحدة بحقّ الشعوب المُحتَلّة في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل المشروعة، بما في ذلك الكفاح المسلّح، وفقًا للمادة 1(4) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) وقرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 43/37 (1982)، 3236 (1974) و161 (1985). وبالتالي، فإنَّ عمليّة "طوفان الأقصى" التي شنّتها حماس تُعتبر –من منظور القانون الدولي– ممارسةً للحقّ الفلسطيني في الدفاع عن النفس ضدّ احتلال مُستمرّ، وذلك بكل الوسائل المُسلّحة (م. 51 من الميثاق) إضافةً إلى حقّ تقرير مصيره (م. 55 من الميثاق)، لا سيّما في ظلِّ فشل المجتمع الدولي في إنفاذ قرارات الشرعيّة الدوليّة الداعية إلى إنهاء الاحتلال، مثل قرار مجلس الأمن 242 (1967) و2334 (2016)، وهذا ما تجاهله البعض[5]. كما يخضع الدفاع عن النفس لشرط الضرورة (كما أشرنا أعلاه)، فالضرورة لها عنصر زمني يقصر الإجراءات الدفاعيّة القسريّة على أولئك الذين يريدون هجوم مسلّح وشيك أو قيد التجهيز. فهل كانت إسرائيل قيد التجهيز أو على وشكِ القيام بهجوم مسلّح؟ من الناحية الزمنيّة البحتة، لا، إلّا أنّه من المنظور الأوسع، نعم، فهي دائمة الاعتداء على قطاع غزّة بأشكال مختلفة من الهجومات، المسلّح وغير المسلّح (كالحصار بجميع أنواعه)، وبالتالي إنّ الهجوم بمقياس "الوشيك" من منظوره الواسع سيؤكّد هذا الرأي، الأمر الذي دفع حماس إلى

الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، إنَّ مصطلح "دولة" في هذا التعريف (أ) مُستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوًا في الأمم المتحدة.

(1) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996, ¶ 41, 42; Nicaragua v. United States of America, 1986, ¶ 147; Human Rights Council, 2009, ¶ 17 (d, e).

(2) Salem, 2023; U.N.G.A., A/HRC/53/59, 2023, P. 1; U.N.G.A., A/77/328, 2022, P. 26-27.

(3) Hakimi, 2015; Haque, 2021.

(4) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, 2004, ¶ 139; Democratic Republic of the Congo v. Uganda, 2005, ¶ 149.

(5) Schmitt, 2023.

الهجوم "مباغتة" على مناطق اسرائيلية عسكريّة وسكنيّة. كما أنّ المادة 7 من قرار الجمعيّة العامّة رقم 1974/3314 أشارت إلى أنّه لا يمكن أن يمسّ تعريف العدوان على أي نحو بما هو مُستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوّة، لا سيّما الشعوب الخاضعة لنظم استعماريّة أو عنصريّة أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبيّة، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقّيه، وفقًا لمبادئ الميثاق. برأينا، بينما يُقرّ القانون الدولي بحقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال، فإنَّ هذا الحقّ لا يُعفِي الأطراف من الالتزام بقانون النزاعات المسلّحة، بما في ذلك اتفاقيّات لاهاي (1899 و1907) واتفاقيّة جنيف الرابعة (1949) والبروتوكول الإضافي الأول (1977). فالهجمات التي تستهدف المدنيين أو تُستخدم فيها أساليب عشوائيّة تُعدّ انتهاكًا جسيمًا للقانون الإنساني الدولي، وتستدعي مساءلةً دوليّة. وبالتالي، فإنَّ تقييم شرعيّة عمليّة "طوفان الأقصى" يجب أن ينطلق من مدى التزام حماس بهذه القواعد، وليس فقط من شرعيّة المقاومة كمبدأ.

بالتالي، إنّ هذا الحقّ متأصّل عند استخدام العنف غير المشروع ضدّهم مباشرة وعلى الفور، كما في حالة أعمال التطهير العرقي، وهذا ما تشهده فلسطين من انتهاكات مستمرّة مباشرة ضدّ أفراد غزّة، أقلّه منذ عام 2004. من هذا المنطلق، يُثار التساؤل التالي: هل يُعتبر قطاع غزّة منطقة محتلّة؟

▪ الفرع الثالث: الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزّة وفق المنظور الدولي

تبقى مسألة ما إذا كانت إسرائيل تحتلّ غزّة مسألة خلافيّة لدى البعض[1] وهي مسألة نزاع ما بين المحكمة العُليا الاسرائيليّة ومحكمة العدل الدوليّة. يرد التعريف المقبول للاحتلال في المادة 42 من التشريعات المرفقة باتفاقيّة لاهاي لعام 1907 بحيث تُعتبر الأرض محتلّة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المُعادي. ولا يمتدّ الاحتلال إلّا إلى الأراضي التي تثبت

[1] Benvenisti, 1993, pp. 108-148.

فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها[1]. بالتالي، وللنظرة الأولى، لكي يتم احتلالها، يجب أن تكون المنطقة تحت السيطرة الفعليّة للمقاتل المعارض[2] وهذا هو لُبّ القضيّة.

مهما كان التوصيف الصحيح لحالة غزّة قبل عام 2005، فقد تغيّرت الحقائق على أرض الواقع تغيّرًا كبيرًا في ذلك العام عندما انسحبت اسرائيل منفردةً من ذلك القطاع. احتفظت الأخيرة بمراقبة الدخول على طول الحدود الاسرائيليّة برًّا وبحرًا وجوًّا، بينما تحكّمت مصر (ولا تزال) على حدودها مع سيناء. والسؤال المطروح ما إذا كانت إسرائيل تسيطر بالفعل على القطاع. إذا لم يكن الأمر كذلك، فإنّها لم تعد قوّة احتلال بصرف النظر عمّا إذا كان قانون الاحتلال ينطبق في نزاع مسلّح غير دولي أو وضع فلسطين كدولة.

يُؤيّد البعض بأنّه على الرّغم من أنَّ السيطرة الفعّالة لا يُمكن إنشاؤها في البداية عن طريق الجو أو البحر وحدهما، عندما تسحب دولة احتلال قوّاتها البريّة من جزء من أرضٍ محتلّة ولكنها تحتفظ بالسيطرة على المجال الجوّي والمناطق البحريّة، لا يلزم النظر إلى السيطرة الفعليّة تلقائيًّا على أنّها مُتخلّى عنها[3]. بَيْدَ أنّنا نرجّح الرأي المخالف[4]. بينما نقبل الفرضيّة القائلة بأنّ درجة السيطرة اللازمة لإقامة حالة احتلال ليست بالضرورة الدرجة المطلوبة للإبقاء عليها، إلّا أنّنا نجد الادعاء بأنّ إسرائيل لم تكن محتلّة لغزّة منذ انسحابها أكثر إقناعًا. فمن جهة، تُشير السيطرة الفعّالة إلى درجةٍ معيّنة من السلطة على الحكم اليومي للمنطقة المعنيّة.[5] من جهة أخرى، يدل حجم الهجمات الأخيرة وحدها على عدم وجود سيطرة فعّالة على غزّة. علاوةً على ذلك، قد يتم تصنيف إسرائيل كقوّة احتلال مؤهلة إذا انتقلت إلى تلك المنطقة وسيطرت عليها بشكلٍ فعّال.

---

(1) Hague Convention IV, 1907, Art. 42 of the Annex.
(2) Ferraro, 2012, pp. 133-163.
(3) Dinstein, 2019, p. 302.
(4) Milanovic, 2009; Shany, 2012, pp. 101-116.
(5) اختبار الاحتلال هو السيطرة الفعليّة؛ الإقليم "يُعتبر محتلًا عندما يوضع فعلًا تحت سلطة الجيش المُعادي (المادة 42 من اتفاقيات لاهاي). وذلك لأنّ "سلطة القوّة الشرعيّة قد انتقلت بالفعل إلى المحتلّ، ويتّخذ الأخير جميع التدابير الممكنة لاستعادة وكفالة، قدر الإمكان، النظام العام والسلامة العامّة، مع احترام القوانين السارية في البلد، ما لم يتم منعها بشكلٍ مطلق (المادة 43 من اتفاقيّة لاهاي لعام 1907). كما أنّ السيطرة على المعابر الحدوديّة للإقليم ليست احتلالا لتلك الأراضي، بل حصارًا. كما أنّ السيطرة على البحر والمجال الجوّي لا ترقى الى مستوى السيطرة الفعليّة على الإقليم نفسه. مرّة أخرى، حماس هي التي تسيطر على غزّة وليس إسرائيل.

يُؤكّد قرار محكمة العدل الدوليّة في قضيّة الجدار الفاصل (2004) أنَّ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيّة –بما فيها غزّة– يَنتهك مبادئ القانون الدولي، وبالتالي فإنَّ للشعب الفلسطيني الحقّ في مقاومة هذا الاحتلال وفقًا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعيّة العامّة. كما أشارت المحكمة إلى أنَّ الاحتلال الطويل الأمد يُشكّل بحدّ ذاته انتهاكًا جسيمًا لمبدأ تقرير المصير، ممّا يُضفي شرعيّةً دوليّةً على مقاومته.

تجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنَّ انطباق القانون الدولي الإنساني على حماس لا يرتبط بكونها دولةً من عدمه، بل بكونها طرفًا في نزاع مسلّح. فالمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف تُلزم جميع الأطراف –بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة لدول– باحترام الحدود الدنيا للإنسانيّة، مثل حظر التعذيب والهجمات العشوائيّة والمُعاملة اللّاإنسانيّة. كما يُلزم البروتوكول الإضافي الثاني (1977) هذه الأطراف بضمان التمييز بين الأهداف العسكريّة والمدنيّة. وعليه، فإنَّ تحليل شرعيّة أفعال حماس يجب أن يستند إلى مدى التزامها بهذه القواعد، وليس فقط إلى وضعها القانوني ككيان غير دولي.

تُطرح مسألة أخرى فيما لو شنّت إسرائيل على غزّة هجومًا بريًّا، فهل عودة الجيش الإسرائيلي إليها ستؤدي إلى احتلال؟ إنّ مجرّد القيام بعمليّات ميدانيّة في غزّة ضدّ حماس لن يحدث احتلالا. لذلك، لا ينبغي اعتبارها محتلّةً لغزّة إلّا إذا دخلت إسرائيل الأراضي وبقيت فيها لفترةً لا تقتضيها العمليّات القتاليّة الفوريّة.

المطلب الثاني: الحصار الإسرائيلي "الشامل" على قطاع غزّة: المنظور الدّولي

ليس من المُستغرب أن يكتسب النقاش حول شرعيّة الإجراءات الاسرائيليّة الموجّهة ضدّ حماس زخمًا بالفعل. تركّزت المناقشات العامّة، على الأقل في الوقت الحالي، على إعلان وزير الدفاع الاسرائيلي "Gallant" على أنّه "لن يدخل غزّة أيّة كهرباء ولا ماء ولا طعام ولا وقود [...]"[(1)]. ممّا لا يُثير الدهشة بنفس القدر أنَّ مشروعيّة أساليب الحصار وقطع الموارد عن السكّان المدنيين قد أصبحتا أساسًا للتأكيدات بأنّ إسرائيل ترتكب جريمة حرب.

(1) Kershner et al., 2023.

▪ الفرع الأوّل: ضرورة الحصار

من منظور استراتيجي، لا شكّ أنّ القصد من حصار اسرائيل المُعلن على غزّة هو إظهار العزم بالردّ على هجمات حماس في 7 أكتوبر. من منظور قانوني وأخلاقي وعملي، يُعيد هذا العمل إحياء الصلة الدائمة لعمليات الحصار بالحرب. بينما ستكون هناك مناقشات تتعلّق بشرعيّة هذا التكتيك، هناك شيء واحد واضح: مهما كانت المصلحة في الإشارة إلى العزم المتجاوب، فإنّ استخدام تكتيكات الحصار يجب أن يمتثل لقانون الصراع المسلّح، أو بعبارة أخرى، لا توجد ضرورة استراتيجيّة "لتجاوز" القيود القانونيّة على تنفيذ العمليّات العسكريّة.

وعليه، يُطرح التساؤل التالي: هل يمتثل الجيش الإسرائيلي لجوانب مُتّفق عليها عالميًّا من قانون النزاع المسلّح، بما في ذلك قانون الضرورة العسكريّة؟ قبل الإجابة على هذا السؤال، سنتطرّق إلى السؤال التالي: هل الحصار ضروريًّا؟

يبقى الحصار[1] – أو التطويق كما هو معروف غالبًا في العقيدة العسكريّة الحديثة – أداةً قيّمة في إدارة الأعمال العدائيّة بغضّ النظر عن وقت أو مكان أو طابع النزاع. على الرّغم من أصولها وتصوّراتها القديمة، إضافةً إلى آثارها السيّئة في كثيرٍ من الأحيان، لا تزال عمليّة الحصار ذات صلة كبيرة بسيْر الحرب. الحرب الحديثة مليئة باللجوء إلى الحصار. شهدت الصراعات الأخيرة في البلقان[2]، العراق[3]، سوريا[4] وأوكرانيا[5] على سبيل المثال لا الحصر، جهودًا مكثّفة وطويلة الأمد لمحاصرة قوّات العدو وعزلها وإجبارها على الخضوع. فعلى الرّغم من وجود العديد من أسباب توظيف الحصار، إلّا أنّ أكثرها شيوعًا قد يكون تجنّب الهجمات المباشرة المكلفة على المناطق المكتظّة بالسّكان أو المبنيّة. لا توجد عمليّة أكثر تعقيدًا وخطورةً وتحدّيًا من إجراء مناورة أسلحة مشتركة في المناطق الحضريّة. فمن الناحية المثاليّة، قد يجنّب الحصار السكّان المدنيين بعض العواقب الحتميّة للعمليّات القتاليّة في ساحة المعركة الحضريّة[6]. لتحقيق التأثير المقصود، إنَّ العمليّة العسكريّة التي لا غنى عنها للحصار الناجح

---

(1) Art. 27 of the Annex of the Hague Convention IV, 1907; Art. 27 of the Hague Convention II, 1899.
(2) BBC, 2022.
(3) Geroux & Spencer, 2023.
(4) U.N. News , 2021.
(5) Gunter, 2022.
(6) Gorn & Watts, 2023.

هي العزلة. ولإجبار العدوّ على الخضوع –عن طريق اللجوء إلى الحرمان بدلًا من التدمير أو الأسر– يجب عزله عن جميع أشكال الدعم: التعزيز والإمداد والقوت والاتصالات المثاليّة. بالتالي، لكي ينجح الحصار، يجب أن تكون عزلة العدوّ كاملة قدر الإمكان. إضافةً إلى العزلة الجسديّة والمعنويّة التي يتطلّبها الحصار الناجح، تدعو العقيدة العسكريّة الحديثة إلى العزلة الالكترونيّة.

على الرّغم من مزاياه التكتيكيّة والعمليّاتيّة، لا يُفضّل الحصار دائمًا. ففي كثير من الأحيان يؤدّي الحصار إلى فشل العمليّات الهجوميّة. مع ذلك، إنّ لجوء إسرائيل إلى تكتيكات تتماشى مع المفهوم العام للحصار بعد وقتٍ قصير من هجوم حماس أمرٌ غير مفاجئ. يبدو أنّ تطويق غزّة لعزل حماس وحرمان عناصرها المسلّحين (إن أمكن ذلك) من جميع أشكال الدعم العسكري الخارجي وغيره من أشكال الدعم، في الوقت الراهن، أفضل من تدمير تلك القدرة عن طريق عمليّات المناورة المشتركة للأسلحة في بعض أكثر المناطق الحضريّة تعقيدًا في العالم.

على الرّغم من خطاب إسرائيل السياسي القاطع، ليس من الواضح ما إذا كانت إسرائيل ستتمكّن من حصار غزّة بشكلٍ كامل وفعّال. ولا شكّ أنّ اسرائيل يُمكنها أن تقيّد إلى حدٍّ كبير تدفّق الدعم إلى غزّة. لكن من المشكوك فيه أنّه يُمكن أن يفرض عزلة شبه مطلقة حاسمة لفرض حصار فعّال، خاصّة من الناحية الجنوبيّة التي تشترك حدودها مع حدود مصر. أمّا الآن، ما هو قانون الحصار؟

لن نستطيع نقاش اعتبارات قانون النزاعات المسلّحة المنطبقة على الحصار أثناء النزاعات المسلّحة الدوليّة في هذه الورقة[1]. بَيْدَ أنّه هل ينطبق هذا القانون على النزاع المسلّح الجاري بين إسرائيل وحماس؟ هذا سؤالٌ معقّد. من الواضح أنّ غزّة (بحدّ ذاتها منفصلة عن الضفّة والقدس الشرقيّة) ليست دولة ذات سيادة وأنّ حماس ليست جهازًا من أجهزة الدولة. مع ذلك، لا يزال البعض يؤكّد أن قانون النزاع المسلّح الدولي ينطبق على هذه الحالة لأنّ غزّة محتلّة وظيفيًّا، إلّا أنّنا نفينا (برأينا كما بيّناه أعلاه) هذا الموقف، ونجد أنّه من المحيّر كيف أنّ منطقة خاضعة بشكلٍ مفترض للاحتلال على وشك "إعادة احتلالها". ولكن إذا وضعنا جانبًا هذه المناقشة، بينما سيكون لطابع النزاع المسلّح أثر مسيطر على التزامات تعاهديّة معيّنة تنطبق

(1) Watts, 2022.

على العمليّات، بما في ذلك عمليّات الحصار، فإنّ التقييم الأساسي لمشروعيّة الحصار يتشابه في كلّ من النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة. فهل الضرورة العسكريّة تبرّر ذلك؟ هل نظَرَ الطرف الذي يفرض الحصار في جميع التدابير الممكنة عمليًّا للتخفيف من الآثار السلبيّة على السكّان المدنيين ونفّذها؟ وهل يفوق التدهور العسكري المتوقّع لحماس الآثار السلبيّة المتوقّعة على السكّان المدنيين؟

في هذا الصدد، لا يُغيّر سياق الحصار كثيرًا من عمل القانون العام وقانون النزاع المسلّح ذي الصلة. تنظّم هذه المجموعة من القوانين عمليّات الاستهداف التي تتمّ أثناء الحصار على غرار السياقات الأخرى. فعلى سبيل المثال، ينطبق على جميع أنواع النزاعات المسلّحة الالتزام بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين، الأهداف العكسريّة والأهداف المدنيّة، اشتراط تنفيذ جميع الاحتياطات الممكنة للتخفيف من المخاطر المدنيّة، وواجب تقييم الأضرار المدنيّة المتوقّعة مقابل المزايا العسكريّة المتوقّعة. لا تزال أساليب الحرب والأسلحة المحظورة في حدّ ذاتها في سياقات أخرى من النزاعات المسلّحة الدوليّة كذلك أثناء الحصار. غير أنّ القانون المنطبق على النزاعات المسلّحة الدوليّة يتضمّن أيضًا قواعد مختارة خاصّة بالحصار أو حالاتٍ مماثلة تنطوي على العزل والسيطرة. تُشير تشريعات لاهاي لعام 1907 على وجه التحديد إلى الحصار عندما تتطلّب قوّة محاصرة لتجنيب "قدر الإمكان" بعض المباني التي لا تُستخدم للأغراض العسكريّة. من الجدير بالذكر أنّ المادة 27 نفسها تقتضي أيضًا من المقاتل المُحاصَر "أن يُشير إلى وجود مثل هذه المباني أو الأماكن بعلاماتٍ مرئيّة مميّزة".

علاوة على ما تقدّم، وعلى الرّغم من أنّ قواعد قانون النزاع المسلّح التي تحظّر تجويع السكّان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب لا تقتصر على الحصار، فإنّها تكتسي أهميّة خاصّة –وصعوبةً تفسيريّة مماثلة– أثناء الحصار[1]. ثمّة نصّ معاهدة مصدّق عليها على نطاقٍ واسع يُقنّن هذه القاعدة ويبدو أنّ هناك اتفاقًا واسعًا على أنّ التدابير المنفّذة لغرض تجويع المدنيين محظورة بوصفها مسألة عُرف عالمي أيضًا[2]. مع ذلك، سيدور النقاش حول ما إذا كانت المجاعة العرضيّة –التي تمّ تصميمها وتنفيذها لإجبار القوّات المسلّحة المعادية على الخضوع، وفي أيّة نقطة يتمّ حظر المجاعة العرضيّة– محظورًا وإلى أيّ مدى.

---

(1) Lauterbach, 2023.
(2) Art. 54 of the Protocol I, 1977.

▪ الفرع الثاني: آثار الحصار

من المُحتمل أن يكون الأثر العملي للاعتراف بهذا الحظر هائلًا[1]. في حين أنّ كل رأيّ يمكن الدفاع عنه قانونًا، فإنّ الحصار، كما يُفهم ويُنصّ عليه في العقيدة العسكريّة، سيكون من شبه المستحيل إذا فُسّر الحظر على أنّه يشمل جميع حالات التجويع العرضي (مسألة خلافيّة حول نوع التجويع الذي يتعرّض له المدنيين حتى لو كانت غير متناسبة)[2] أو الحرمان من الموارد الأخرى التي يستخدمها السكّان المدنيون. علاوة على ذلك، فإنّ حظر الحصار كلّما كان له مثل هذا الأثر العرضي المتوقّع على المدنيين من شأنه أن يخلق حافزًا قويًّا لحماس على اقتحام الممتلكات في المناطق المدنيّة الأكثر كثافة سكّانيّة، وهو تكتيك يُقوّض فعاليّة تنفيذ اسرائيل كقوّة مهاجمة لالتزاماتها بالتمييز والتناسب ويزيد حتمًا من المخاطر المدنيّة بغضّ النظر عمّا إذا كان هناك حصار. في نهاية المطاف، بغضّ النظر عن طبيعة النزاع المسلّح، يجب على القائد العسكري الذي يفكّر في "فرض حصار" على العدوّ أن يضمن أيّة تدابير من هذا القبيل تأخذ في الاعتبار "الحرص المستمرّ" للتخفيف، قدر الإمكان، من معاناة السكّان المدنيين، إلّا أنّنا نرى عكس ذلك تمامًا من خلال القصف "العشوائي" للممرّات الإنسانيّة وحتّى عرقلة تيسيرها إضافة إلى الحصار "العشوائي" للمدنيين العُزّل في قطاع غزّة. من الناحية التشغيليّة، يُترجم ذلك إلى اشتراط تنفيذ جميع التدابير الممكنة من الناحية التشغيليّة لتيسير الإغاثة الإنسانيّة دون المساس بالميزة العسكريّة المتوقّعة، وتخفيف أو إنهاء أي حصار عندما يُعتبر الضرر الذي يلحق المدنيين مفرطًا بالمقارنة مع الميزة العسكريّة المتوقّعة.

نتيجةً لذلك، ينطوي الحصار بوضوح على مسألة وصول المدنيين إلى المساعدة الإنسانيّة. فوفقًا للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، يُحظّر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، سواءً من خلال الحصار أو غيرها من الوسائل. كما يُلزم القانون الدولي الإنساني إسرائيل –كقوّة محتلّة أو طرف في النزاع– بضمان وصول الإغاثة الإنسانيّة إلى المدنيين في غزّة. بالمقابل، فإنَّ استخدام حماس للمناطق المدنيّة كدروع بشريّة أو تخزين الأسلحة فيها يُعدّ انتهاكًا للمادة 28 من اتفاقيّة جنيف الرابعة، ويُحمّلها مسؤوليّة تعريض المدنيين للخطر.

---

(1) Art. 54.1 of the Protocol I, 1977.
(2) U.O.O.G.C, 2023, p. 291 et al.

تتضمّن اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، المنطبقة على النزاعات المسلّحة الدوليّة، التزامات بـ"السعي إلى" السماح بإغاثة محدّدة ومساعدة إنسانيّة لفئات معيّنة من المدنيين[1]. ففي سياق الاحتلال الحربي، الذي يتمتّع فيه الطرف بالسيطرة الفعليّة ويُمارس السلطة على الإقليم والسكّان (هذا ما شكّكنا فيه أعلاه بشأن فعاليّة السيطرة واعتمدنا الحصار بدلًا منه)، توسّع الاتفاقيّة الرابعة نطاق الالتزام بتوفير الإغاثة أو قبولها بدرجة كبيرة. بَيْدَ أنّه في حالات الأعمال العدائيّة الفعليّة التي تكون فيها المنطقة التي تحتاج إلى المساعدة الإنسانيّة تحت سيطرة العدوّ، فإنّ المدى الذي يجب أن يسمح فيه الطرف، ولا سيّما القائد المُحاصِر، بمرور الإغاثة إلى المنطقة المُحاصَرة محفوفٌ بالتعقيدات القانونيّة والعمليّاتيّة. في بعض الحالات، قد يتعارض الحرمان من هذا الوصول مع كلّ من الضرورة العسكريّة ومفهوم الرعاية المستمرّة. في الوقت نفسه، لا يلزم السماح بهذا الوصول عندما يُعيق العمليّات القتاليّة أو يمنح حتمًا ميّزة لقوّات العدو. لكنّ الخطّ الفاصل بين هذين النقيضين لا يزال ضبابيًّا وخاضعًا للنقاش؛ أو، بعبارةٍ أخرى، ما يُشكّل رفضًا غير قانوني للوصول غير واضح. من وجهة نظر أولى، يجب على القوّة المُحاصِرة ألّا تنكر بشكلٍ تعسّفي الإغاثة ويجب أن تقدّم تفسيرات منطقيّة لهذا الإنكار[2]. من وجهة نظر ثانية، فإنّ الحقّ في قبول أو رفض الإغاثة، في جوهره، مسألة اختيار وتحديد بحسن نيّة للطرف المُحاصِر[3]. مع ذلك، هناك أرضيّة مشتركة بين هذه الآراء؛ على الأقل، يجب أن تكون هناك ضرورةً عسكريّة لمنع هذا الوصول بأيّة حال. انطلاقًا ممّا تقدّم، يُثار التساؤل الأكثر جوهريًّا في خضم هذا العدوان، وهو التالي: ما هو دور الضرورة العسكريّة في تنظيم الحصار؟

سواء في العمليّات الهجوميّة أو الدفاعيّة أو الحصار، يجب على المتحاربين تقييم ما إذا كان كلّ تكتيك يتمّ استخدامه مبرّرًا بالضرورة العسكريّة. على الرّغم من إساءة استخدام الضرورة العسكريّة في بعض الأحيان بل وإساءة استعمالها كأساس منطقي لسلوك غير قانوني واضح للحرب، فإنّ الضرورة العسكريّة لا تزال تشكّل أهم ضبط قانوني أساسي للعمليّات العسكريّة. فقط تلك الأعمال التي تهدف إلى اخضاع العدوّ لها ما يُبرّرها في الحرب. إنّ الأفعال التي

---

(1) Art. 6 of the Protocol I, 1977.
(2) U.N. OCHA, 2023.
(3) Watts, 2019, 23.

تتجاوز ما هو متوقّع لتحقيق اخضاع العدوّ أو تلك التي لا علاقة لها بتحقيق ميزة عسكريّة هي دائمًا أعمال غير مشروعة. الضرورة العسكريّة، بهذا المعنى، هي فحص دائم قائم بذاته لجميع العمليّات. فالأخيرة منظور أساسي يُمكن من خلاله فهم القيود القانونيّة على العمليّات العسكريّة، مثل تلك ناقشناها أعلاه، على أفضل وجه. بالتالي، تُعتبر التدابير التي تُبرّرها الضرورة العسكريّة يجب أن تكون متوازنة أيضًا مع مبدأ الإنسانيّة. كما يُمكن القول بأنّ مفهوم الإنسانيّة مندمج في مفهوم الضرورة العسكريّة وقواعد قانون النزاع المسلّح المنبثقة عنه. تستند الضرورة العسكريّة كمبرّر، ومثل جميع المبرّرات الأخرى (الدفاع عن النفس، الدفاع عن الآخرين، الضرورة العامّة) إلى فرضيّة بسيطة مفادها أنّ أي ضرر ينتج عن إجراءٍ ما، يخدم "الصالح العام". في السياق العسكري، يؤدي هذا "الصالح العام" إلى اخضاع العدوّ. كما أنّ تحقيق التوازن بين الضرورة العسكريّة والإنسانيّة يُعاني من أنّ الإنسانيّة مفهوم واسع وغامض في آن واحد. وينطبق هذا بشكلٍ خاصّ على سير الأعمال العدائيّة، التي في جوهرها استخدام القوّة القتاليّة وغيرها من التكتيكات، مثل الحصار، لإضعاف العدوّ وهزيمته.

▪ الفرع الثالث: تقييم الحصار

لهذا السبب، نعتقد أنّ الشريك الأكثر فائدة للضرورة العسكريّة، بما في ذلك فيما يتعلّق بتقييم عمليّات الحصار، قد يكون مفهوم "الرعاية المستمرّة"(Constant Care)، المُعتمد أيضًا في الفقرة الأولى من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأوّل.[1] تُغطّي هذه المادة كل جانب من جوانب تخطيط العمليّات العسكريّة وتنفيذ المهام، وليس مجرّد شنّ الهجمات. علاوة على ذلك، يُمكن ترجمتها بسهولة إلى إجراءات عمليّاتيّة وتكتيكيّة. أخيرًا، فإنّها تُكمّل حقًّا الضرورة العسكريّة. كيف؟ أوّلًا، يفترض أنّ أي إجراءات يتمّ اتخاذها قد تمّ تبريرها مبدئيًّا بالضرورة العسكريّة. ثمّ يُنصح بتحديد وتنفيذ جميع التدابير الممكنة للتخفيف من مخاطر المدنيين ومعاناتهم التي لا تؤثر على الحاجة على اتخاذ تلك التدابير. يجب المُطالبة بهذا النهج لتقييم التدابير العملياتيّة والتكتيكيّة، بما في ذلك أثناء الحصار، من جميع القادة المقاتلين، بغضّ

[1] Art. 57.1 of the Protocol I, 1977 states that "In the Conduct of military operations, Constant care shall be taken to spare the civilian population, civilians and civilian objects.".

النظر عن رتبهم. لهذا، عليهم القيام بما هو ضروري لهزيمة العدوّ، بالمقابل يجب عليهم أيضًا تخفيف مخاطر المدنيين ومعاناتهم.

إنّ عزل العدوّ من أجل تسهيل الهجوم أو إجباره على الاستسلام له ما يُبرّره بالتأكيد من منظور الضرورة العسكريّة، وكذلك حرمان العدوّ من الموارد الأساسيّة مثل الغذاء والماء والكهرباء. مع ذلك، إنّ فرض هذا الحرمان لإلحاق المعاناة أو الانتقام من السكّان المدنيين ليست كذلك. لن يمتدّ تبرير الضرورة العسكريّة ليشمل إلحاق تلك المعاناة كنتيجة متوقّعة لإضعاف العدوّ عندما يتوقّع أن يكون التأثير على العدوّ ضئيلًا بينما من المتوقّع أن تكون المعاناة التي يُلحقها بالمدنيين كبيرة. لهذا، يُطرح السؤال التالي: ما هي الضرورة العسكريّة للتدابير المفروضة في غزّة؟ إذا لم يكن هناك مبرّر موثوق، فإنّ التدبير الباطل. بالتالي، هل قطع التيّار الكهربائي والماء عن غزّة مبرّرًا لإضعاف حماس؟

بشكلٍ عام، عندما يعتمد العدوّ على الكهرباء في مجموعةٍ واسعة من القدرات، فإنّ قطعها تبرّرها بوضوح الضرورة العسكريّة. والواقع إذا اعتمدت حماس على محطّة لتوليد الكهرباء في غزّة بدلًا من اسرائيل، فمن شبه المؤكّد أنّ هذه المحطّة ستكون هدفًا عسكريًّا ذا قيمة عالية. كما أنّ تبرير الضرورة العسكريّة في معظم الحالات لن يلغيه التأثير العرضي على المدنيين. في الوقت نفسه، إنّ تكريس العناية المستمرّة لآثار قطع الكهرباء على السكّان المدنيين قد يقطع شوطًا طويلًا نحو تقليل الضرر. بَيْدَ أنّ الحرمان من الماء مختلف تمامًا. أوّلًا، ليس من الواضح كيف يُمكن تبرير قطع الوصول إلى جميع خزانات المياه في غزّة بالضرورة العسكريّة. وبافتراض أنّ القصد من ذلك هو حرمان مقاتلي حماس من الاستدامة، يبدو أنّ هذا التأثير تخمينيًّا للغاية. فلن يؤدي قطع المياه عن غزّة إلى عدم توفّر المياه. علاوة على ذلك، إنّ أيّة ضرورة افتراضيّة يتمّ نفيها من خلال التوازن بين الميزة العسكريّة الضئيلة والمضاربة التي سيحقّقها التدبير والمعاناة الواسعة التي سيسبّبها للمدنيين. نتيجةً لذلك، حتى لو تمّ تقييم الضرورة العسكريّة على أنّها تبرّر هذا التدبير، فإنّ اليقين من معاناة المدنيين التي سيسبّبها يتطلّب تنفيذ تدابير لتخفيف هذه المعاناة، بما في ذلك العمل بحسن نيّة لتسهيل تقديم المساعدات الإنسانيّة للسكّان.

بالتالي، إنّ النهج التأسيسي لجميع جوانب العمليّات العسكريّة يخدم المصالح الانسانيّة والعملياتيّة على حدٍّ سواء. ولا يوجد أي تدبير مبرّر من الناحية التشغيليّة في غياب الضرورة العسكريّة، وعندما تترتّب على هذه التدابير آثار سلبيّة متوقّعة على المدنيين، إنّ القائد يتحمّل التزامًا بالنظر الى التدابير الممكنة للتخفيف من ذلك الخطر وتنفيذها.

فيما تقدّم، تتفق هذه الاستنتاجات مع قرار محكمة العدل الدوليّة (2024) الذي اعتبر الحصار الإسرائيلي الشامل على غزّة إجراءً 'غير متناسبٍ' ينتهك التزامات إسرائيل بموجب اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة (1948)، لا سيّما مع استمرار تقييد المساعدات الإنسانيّة الأساسيّة. كما أشارت المحكمة الجنائيّة الدوليّة في حيثيّات قرارها إلى أنَّ الهجمات الإسرائيليّة المُمنهجة على البُنى التحتيّة المدنيّة (مثل المستشفيات ومحطّات المياه) تُشكّل 'هجماتٍ عشوائيّةً' تَنتهك المادة 8 من نظام روما الأساسي.

خاتمة

تُرجّح الدراسة أنَّ مقاومة الاحتلال الإسرائيلي حقٌّ مُكرَّس دوليًّا، لكنَّها لا تُبرِّر انتهاكات القانون الإنساني الدولي من أيّ طرف. فالهجمات العشوائيّة على المدنيين الإسرائيليين من قبل حماس، والردود الإسرائيليّة غير المُتناسبة التي تسبّبت في سقوط آلاف الضحايا المدنيين في غزّة، تُعدّ انتهاكاتٍ جسيمةً يتعيّن على المجتمع الدولي محاسبة مرتكبيها. إنَّ الموضوعيّة تقتضي إدانة الانتهاكات من الجانبين، مع الإشارة إلى أنَّ قرارات المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومحكمة العدل الدوليّة أكّدت وجود أدلّةٍ أوليّةٍ على ارتكاب جرائم دوليّة من قبل القيادات الإسرائيليّة والفلسطينيّة. فبينما أقرّت محكمة العدل الدوليّة بخطورة الأعمال الإسرائيليّة المُحتملة كإبادةٍ جماعيّةٍ، شدّدت المحكمة الجنائيّة الدوليّة على ضرورة محاسبة جميع الأطراف المُنتهكة للقانون الدولي الإنساني، بمن فيهم قادة حماس المسؤولون عن هجمات 7 أكتوبر، مع التأكيد على أنَّ شرعيّة المقاومة لا تُسقِط التزامات القانون الدولي. كما أنّ اسرائيل لم تكن وقت الهجوم تحتلّ غزّة ولكنها قد تكون مؤهلة كقوّة احتلال إذا انتقلت إلى تلك المنطقة وسيطرت عليها بشكلٍ فعّال. مع ذلك، فإنّ كل استنتاج من هذه الاستنتاجات يخضع لاختلاف الآراء بين الأكاديميين القانونيين.

في المقلب الآخر، على الرّغم من صعوبة التوفيق بين الضرورة العسكرية الواضحة لعمليّات الحصار، فإن الآراء الناشئة حول مشروعيّة المجاعة المدنيّة العرضيّة وغيرها من أساليب عزل وإضعاف القوّات المسلّحة المعادية التي تسعى إلى تخفيف عمليّات الحصار مفهومة تمامًا من منظور إنساني. ولكن دون أن نعتزم تشريد أو تهميش قواعد قانون النزاع المسلّح الواضحة التطبيق أثناء الحصار، اقترحنا أن اتباع نهج مثمر لتدقيق عمليّات الحصار يكمن في النظر في ضرورات الضرورة العسكريّة ومفهوم العناية المستمرّة باعتبار ذلك اعتبارات قائمة بذاتها وعدسة يمكن من خلالها تفسير القواعد الواجبة التطبيق. قد يؤدي تطبيق هذه المبادئ إلى نتائج يصعب التوفيق بينها وبين النداءات العامّة لمنع معاناة المدنيين، وهي نداءات قد تؤدي غالبًا إلى قرار استراتيجي بالتخلّي عما هو مسموح به قانونًا. وعلى الرّغم من أن النّفور من معاناة المدنيين يجب أن يؤثر باستمرار على القرارات على جميع مستويات العمليّات العسكريّة، فمن المهم بنفس القدر عدم إغفال الهدف الأساسي لهذه العمليّات: إخضاع القوّات المسلحة المعادية بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

وعليه، العبرة تكمن في تنفيذ هذه القوانين الدوليّة والقرارات الأمميّة، حيث يجب تفعيل العقوبات الدوليّة على إسرائيل، كدولة وأشخاص السلطة، لمحاسبة كل من انتهك تلك القوانين والممارسات والقرارات الدوليّة، ووضع تدابير فعّالة وصارمة لمنع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

قائمة المراجع

باللغة العربيّة:

1- قرارات هيئات الأمم المتحدة:

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 2649 المؤرّخ في 1970/11/30 بشأن إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصًا لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين، الأمم المتحدّة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة 25، الملحق رقم 28، ص. 183.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرّخ في 1970/10/24 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة 25، الملحق رقم 28، ص. 312.

- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 3236 المؤرّخ في 1974/11/22 بشأن الاعتراف بالحقوق الفلسطينيّة غير القابلة للتصرّف وبالشعب الفلسطيني كطرف رئيسي في إقامة السلام، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة رقم 29، الملحق رقم 31، الفقرة 5، ص. 9.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرّخ في 1974/12/14 بشأن العدوان، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة 29، الملحق رقم 31، ص. 341.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 161 المؤرّخ في 1985/12/16 المُتّخذ بناءً على تقرير اللجنة الخاصة المعنيّة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيليّة التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلّة، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة رقم 40، الملحق رقم 53، الفقرة أ، ص. 163.
- قرار مجلس الأمن رقم 1368 بشأن مكافحة الأعمال الارهابيّة المؤرّخ في 2001/9/12، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة لمجلس الأمن، جلسة رقم 4370، ص. 1.

2- ورقة بحثيّة:

- مصطفى المصري، الصراع الروسي–الأوكراني في ضوء القوانين الدوليّة: من الاعتراف إلى العدوان، فمصير الدول الثالثة الداعمة غير المنخرطة، المجلّة القضائيّة–صادر، 2022/4/4، ص.ص. 1–17.

3- مواقع إخباريّة:

- الحرّة، محمود عبّاس: من حقّ الشعب الفلسطيني الدفاع عن نفسه، 2023/10/7.
- سكاي نيوز عربيّة، وقف التصعيد... تحذير صيني وتنسيق روسي بشأن غزّة، 2023/10/19.

In English Language:

1- UN Regulations:

- U.N.S.C., Decision N. 242, 22/11/1967.
- U.N.S.C. Decision N. 2334, 23/12/2016.
- U.N.S.C., Decision N. 202, 3/3/2021.
- International Law Committee, Responsibility of State for Internationally Wrongful Acts, U.N., 53rd Session, 2001.
- Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Faulk, A/HRC/10/20, 11/2/2009.
- U.N.G.A., Importance of the universal realization of the right of peoples to self-determination and of the speedy granting of independence to colonial countries and peoples for the effective guarantee and observance of human rights, A/RES/37/43, 3/12/1982.

- U.N.G.A., Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, A/HRC/53/59, 9/6/2023.
- U.N.G.A., Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, A/77/328, 14/9/2022.
- U.N. Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict.

2- I.C.J. Cases:

- Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), I.C.J. Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, 1986.
- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, I.C.J. Reports of Judgment, Advisory Opinions and Orders, 8/7/1996.
- Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, I.C.J. Reports of Judgments, Advisory Opinions, 9/7/2004.
- Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), I.C.J. Reports, Advisory Reports, 19/12/2005.
- Situation of the State of Palestine, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', ICC-01/18, 5/2/2021.
- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), I.C.J. Reports, Provisional measures, Order of 26/1/2024.

3- Conventions:

- 1899 Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land.
- 1907, Convention (IV) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land.
- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), of 8 June 1977.

- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), of 8 June 1977.

4- Books:

- Eyal Benvenisti, The International Law of Occupation, 1st Edition, Princeton University Press, 1993.
- Yoram Dinstein, The International Law of Belligerent Occupation, 2nd Edition, Cambridge University Press, 2019.

5- Articles:

- Carsten Stahn, 'Jus ad Bellum', 'Jus in Bello' … 'jus post bellum'? Rethinking the Conception of the Law of Armed Force, European Journal of International Law, Vol. 11, Issue 5, 2006.
- Keiichiro Okimoto, The Cumulative Requirements of Jus ad Bellum and Jus in Bello in the Context of Self-Defense, Chinese Journal of International Law, Vol. 11, Issue 1, March 2012.
- Tristan Ferraro, Determining the beginning and end of an Occupation under International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, Vol. 94, N. 885, 2012.
- Yuval Shany, The Law Applicable to Non-Occupied Gaza: A Comment on Bassiouni v. The Prime Minister of Israel, Israel Law Review, Vol. 42, Issue 1, 2012.
- Monica Hakimi, Defensive Force against Non-State Actors: The State of Play, International Law Studies (U.S. Naval War College), Vol. 91, 2015.
- Terry D. Gill & Kinga Tibori-Szabó, Twelve Key Questions on Self-Defense against Non-State Actors, International Law Studies (Stockholm Center for International Law), Vol. 95, 2019.
- Sean Watts, Humanitarian Logic and the Law of Siege: A Study of the Oxford Guidance on Relief Action, International Law Studies, Vol. 94, Issue 1, 2019.

6- Electronic Resources: (last accessed: 25/5/2025)

- Marko Milanovic, Is Gaza Still Occupied by Israel?, EJILL Talk!, 1/3/2009.
- Adil Ahmad Haque, Self-Defense Against Non-State Actors: All Over the Map, Just Security, 24/3/2021.
- U.N. News, After 10 years of War in Syria, Siege Tactics still Threaten Civilians, 14/9/2021.
- Joel Gunter, Mariupol under Siege: 'We are being Completely cut off", BBC News, 3/3/2022.

- Sean Watts, Siege Law, Articles of War (Lieber Institute), 4/3/2022.
- BBC, The Siege of Sarajevo 30 years on: 'We felt Forgotten', 6/4/2022.
- John Spencer and Jayson Geroux, Case Study #6- Fallujah I, Modern War Institute: At West Point, 28/10/2022.
- Patrick Kingsley and Isabel Kershner, 'We are at War', Netanyahu Says After Hamas Attacks Israel, The New York Times, 7/10/2023.
- Israel Prime Minister Office, PM Netanyahu's Remarks at the Start of the Security Cabinet Meeting, Israel Government, 7/10/2023.
- U.S. Department of State, Israel under Attack, 7/10/2023.
- Ursula von der Leyen on "X" social media platform, 7/10/2023.
- Dylan White on "X" social media platform, 7/10/2023.
- Nick Robertson, Saudi Arabia, Qatar, Iran say Israel has only itself to blame for Hamas attacks, The HILL, 7/10/2023.
- Reuters (a), Iran Says attack on Israel is Palestinian 'self-defence', 7/10/2023.
- Reuters (b), World Reacts to Hamas Attack on Israel, 8/10/2023.
- Isabel Kershner, Aaron Boxerman and Hiba Yazbek, Israel Orders "Complete Siege" of Gaza and Hamas Threatens to Kill Hostages, the New York Times, 9/10/2023.
- Michael N. Schmitt, The Legal Context of Operations Al-Aqsa Flood and Swords of Iron, Articles of War (Lieber Institute), 10/10/2023.
- Geoff Gorn and Sean Watts, Siege Law and Military Necessity, Lieber Institute- West Point, 13/10/2023.
- Rosa-Lena Lauterbach, A "Complete Siege" of Gaza in Accordance with International Humanitarian Law, Articles of War (Lieber Institute), 16/10/2023.
- Nora Salem, Palestine-Israel: Context Matter!, Völkerrechtsblog, 20/10/2023.
- Diakonia IHLC, 2023 Hostilities and Escalating Violence in the OPT │Account of Events, 23/10/2023.
- U.N., ICC issues arrest warrants for Netanyahu, Gallant and Hamas commander, 21/11/2024.

7- Report:

- U. O. O. G. C. (2023). Department of Defense Law of War Manual, General Counsel of the Department of Defense.